مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (١٩)

خدمة أمناء الاستثمار
فى المصارف الإسلامية وتكييفها الفقهى

إعداد

د/ طلال فهد فالح فهاد الضفيرى

اختصاصى أول قانونى بوزارة الداخلية - الكويت

السنة ٢٨ العدد (١١١) اكتوبر ٢٠١٧م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خدمة أمناء الاستثمار في المصارف الإسلامية وتكييفها الفقهي

د/ طلال فهد فالح فهاد الضفيري
اختصاصي أول قانوني بوزارة الداخلية – الكويت

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد :

إن الأسواق المالية موضوع من موضوعات الاقتصاد الإسلامي الذي يتزايد دوره في حياة الأمة الاقتصادية مع مرور الأيام.ومما لا جدال فيه أن للاقتصاد دوراً هاماً وفعالاً في توجيه مسارات التاريخ وحياة الأمم في العصر الحاضر والمستقبل ، ولذلك خصه الإسلام باهتمام كبير يتناسب ومكانته الخاصة في حياة المسلم والهدف الأسمى الذي ينشده الإسلام للقضية الإسلامية ، والذي يتمثل في سيادة العدالة الاجتماعية والمساواة وتحقيق تكافؤ الفرص للوصول إلى سعادة الفرد والمجتمع ، وتجنيبهما الأمراض التي تعصف بكيانهما وينقذهما من التردي والانحطاط .ونظراً إلى أن الأسواق المالية تتطور بصورة سريعة تمشياً مع التطور الكبير في الأجهزة التقنية المعاصرة ، فقد رافق هذا التطور قيام حاجة ماسة إلى معرفة الحلال والحرام في كثير من المسائل الاقتصادية .وكان من الأمور المستجدة التي أفرزتها الأسواق المالية (خدمة أمناء الاستثمار في المصارف الإسلامية) ، وهي معاملة تقوم على أن يعهد الأفراد أو الشركات أو المؤسسات إلى المصرف باختيار أمثل الطرق لاستثمار أموالهم أو إدارتها أو القيام ببعض الأعمال التي يضيق وقتهم أن يتسع لها.وقد سارعت الكثير من هيئات ومؤسسات وأفراد المجتمع إلى الاستفادة من خدمة أمناء الاستثمار ؛ لما لها من مزايا متعددة على الأصعدة كافة.وهذه الآلية الجديدة قد وفرت لمؤسسات المجتمع والأفراد الكثير من الوقت والجهد والمال ، فضلاً عن تقديم خدمات جديدة تلائم احتياجات العملاء ورغباتهم ، ومن هنا كان الشروع في الكتابة عن هذا الموضوع: خدمة أمناء الاستثمار في المصارف الإسلامية: مفهومها وتكييفها الشرعي في المصارف الإسلامية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكمة مشروعية استثمار الأموال

استثمار الأموال وتقليبها في أوجه الكسب المختلف هي إحدى القضايا الهامة التي اعتنى بها ديننا الإسلامي الحنيف ، واعتبرها حاجة فطرية لدى الإنسان ، وقد قال تعالى:﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾(١)، فقد جعل الله . عز وجل . المال من زينة الحياة الدنيا ومن مقومات الحياة ، وقد أمر . سبحانه . بالمحافظة على هذا المال ، وحرّم الإسراف ، فقال تعالى:﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾(٢) . فالمحافظة على هذا المال فيه مصلحة للفرد والمجتمع ، ومن طرق حفظ المال : استثماره في مجالات التجارة ، أو الصناعة ، أو في مجالات الزراعة . ومن ناحية أخرى : لو نظرنا لحديث السيدة عائشة . رضي الله عنها . عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . حين قال: "مَنْ أعْمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق بها"(٣) فإننا نجد فيه اهتماماً واضحاً بتنمية الأرض واستثمارها واستغلالها وزيادة مواردها والعمل فيها.

وهكذا :فالحكمة الرئيسية من مشروعية استثمار المال والحث عليه هي تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للأمة ، كما فيه دعوة لتحمل المسؤولية في الإنتاج وتحقيق الذات داخل المجتمع ، ثم فيه إشباعٌ لحاجات الإنسان ، وتلك الحاجات لا تتوقف على الحاجات المادية ، بل تتجاوزها أيضاً للحاجات الروحية (٤) .

---

(١) سورة الكهف ، الآية ٤٦ .
(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤١ .
(٣)الجامع المسندالصحيح المختصرمن أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المشهور بـ(صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،تحقيق وترقيم : د. مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، كتاب المزارعة ، باب: من أحيا أرضاً مواتاً ، ٨٢٨/٢ ، حديث رقم ٢٢١٠ .سنن أبي داود ،سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود ، تحقيق وترقيم: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكرودار الريان بالقاهرة ، مصر، ١٩٨٩م،كتاب الخراج، باب: في إحياء الموات ١٩٤/٢ حديث رقم ٣٠٧٤من حديث الزبير بن العوام.
(٤) الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، خالد عبد الرحمن المشعل ، ص ٦٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي القرآن الكريم يقول الإمام ابن كثير في تفسيره:"فقالتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(سورة الملك، الآية ١٥) أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها ، وتردَّدُوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات."(٥) .

وفي السنة: روى الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهَكَ أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تُذْهِبُها . أو لا تستهلكها- الصدقة "(٦) .وبمعناه ما رواه الطبراني عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال: قال رسول اللهـ صلى الله عليه وسلم .: " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"(٧) .والحديث واضح في أن استثمار مال اليتيم مطلوب ، وإلا فإنها ستهلكه الزكاة بسبب كنزه ومرور الحَوْل عليه ، مما يلزم منه وجوب زكاته.

ضوابط الاستثمار الممنوع و الاستثمار المشروع في التشريع الإسلامي

استثمار المال هو أحد أشكال المعاملات التي تعتمد على المعاوضات والبيع والشراء والشراكة ، وما إلى ذلك من وجوه المعاملات المالية ، والقاعدة الفقهية الشرعية تقول: " الأصل في المعاملات الإباحة "(٨) ، ما لم يرد دليل من الشرع بتحريم تلك المعاملة

---

(٥) تفسير القرآن العظيم ،إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الجيل ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ٥١٠/٤ .

(٦) مسند الإمام الشافعي ،محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ،٩٢/١ حديث رقم ٤١٠ ،وقال البيهقي: "إسناده صحيح، ولكنه مرسل معضد بعموم النصوص الأخرى وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم " . انظر: سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ،١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، ١٠٧/٤ .

(٧) المعجم الأوسط ،أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ،تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ـ مصر ، ١٤١٥هـ،٢٦٤/٤ ، حديث رقم٤١٥٢ . وقال عنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد نقلاً عن شيخه الحافظ العراقي : "إن إسناده صحيح " . انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،دار الفكر، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٢ هـ ، ٢٠٧/٣ .

(٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ،مراجعة: د. عمر الأشقر وآخرين ، طبعة وزارة الأوقاف ـ الكويت١٢/٦ .الأشباهوالنظائر ،زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٧م ، ص٦٦ . الأشباهوالنظائر ،عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤٠٣هـ/١٩٨٧م ، ص ١٣٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

.فالأصل في استثمار المال أنه مباح في الشريعة الإسلامية ، لكنَّ هناك ضوابطَ ينبغي ملاحظتها عند الحديث عن استثمار المال ، أهمها :

١ـ منهج الاستثمار في الإسلام لا يمكن فصل العقيدة والفقه الإسلامي وضوابطهما عنه ، فاستثمار مال المسلم مقيد بما شرعه الله ، وهو يبتعد عما نهاه الله ورسوله عنه ، ولو كان فيه زيادة المال وتنميته.

٢ـ منهج الاستثمار في الإسلام قائم . بل ومعتمد . على القيم والأخلاق والمبادئ، ،ولذلك حرم الإسلام الحيل والغش والاستغلال والتدليس والاحتكار وما شابهها ، ووردت نصوص شرعية كثيرة في هذا الشأن ، مثل: قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(٩) ، وحديث: " مَنْ غشنا فليس منا "(١٠) ، ونصوص غيرها .

٣ـ منهج الاستثمار في الإسلام قائم كذلك على تحريم الاتجار بالسلع المحرمة في نظر الشريعة الإسلامية ، فكل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه ، وبالتالي حرم الاستثمار فيه ، مثل : بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والنجاسات والمخدرات والمواد الجنسية الإباحية وكل ما لا يُنتفع به .

مما تقدم يتأكد لنا أن ضوابط الاستثمار الدينية والأخلاقية التيينفرد بها المذهب الاقتصادي الإسلامي تضمن تحقيق سعادة العيش في الدارين الدنياوالآخرة، بمعنى آخر أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين تحقق الرفاهية الاقتصاديةوالاجتماعية وبين تطبيق الضوابط الدينية والأخلاقية في المذهب الاقتصادي الإسلامي(١١) .

(٩) سورة النساء، الآيتان ٢٩ ـ ٣٠.

(١٠) صحيح مسلم ،كتاب الإيمان ، باب:قولالنبيصلىاللهتعالىعليهوسلم:منغشنافليسمنا ، ٩٩/١ ، حديث رقم ١٦٤ .

(١١) الإسلاموالتحدي الاقتصادي ، محمد عمر شابرا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن ،الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ، ص٣٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مفهوم المصارف الإسلامية وخدمة أمناء الاستثمار

لا بد لنا في البداية من توضيح كلمة المصرف ومفهومها ، ونشأتها .والحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلا بد من معرفة جزئيات هذه المصطلحات ، وبيانها.

أولاً: المصارف الإسلامية : مفهومها ونشأتها وأهدافها

المصارف لغةً : المصارف جمع مصرف ، والمصرف مأخوذ من الصرف ، والصرف لغةً: يدل الدرهم في القيمة على الدرهم ، وجودة الفضة ، وبيع الذهب بالفضة ، ومنه: الصيرفي لتصريفه أحدهما بالآخر ، والتصريف : اشتقاق بعض من بعض ، وصيرفيات الأمور: متصرفاتها ، أي: تتقلب بالناس ، وتصريف الرياح : تصرّفها من وجهٍ إلى وجهٍ ومن حالٍ إلى حالٍ(١٢) .والصرف في اصطلاح جمهور الفقهاء : بيع الأثمان بعضها ببعض ، جنساً بجنسٍ ، جنساً بغير جنس(١٣) .فالمصرف إذاً : هو المكان الذي يتمُّ فيه الصرف ، أو بمعنى آخر: المؤسسة التي تجري فيها الأعمال المصرفية(١٤) .والمصرف في الاصطلاح المعاصر هو : هيئة محلية يتعلق عملها بالمال ، ويخوّل لها سلطة حسم وتداول السندات الإذنية ، والكمبيالات ، وغيرها من مستندات الديون الأخرى ، ومن أعمال قبول الودائع

---

(١٢) انظر: لسان العرب ،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، باب الصاد ، ٣٢٨/٧ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان ، مادة صرف ٣٣٨/١ .

(١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م ، ٢١٥/٥ ـومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (الخطيب الشربيني)،دار الفكر ، بيروت ـ لبنان، ٢١/٣ـوالمغني شرح مختصر أبي القاسم عمربن الحسين بن عبدالله الخرقي ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٣٥/٤ .

(١٤) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الرزاق رحيم الهيتي ، دار أسامة ، عمان ـ الأردن ، ص١٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المالية والأوراق التجارية ، وإقراض النقود بالضمان العقاري أو الشخصي ، وشراء وبيع السبائك الذهبية والفضية والعملة الأجنبية المعدنية ، أو الكمبيالات(١٥) .

ويعتبر بنك البندقية الذي أنشئ عام ١١٧٠م(١٦) لتمويل قرضٍ حكومي أول بنك بالنسبة للمصارف الحديثة ، حسبما يذكره الباحثون(١٧).

وقد ازدهرت الأعمال المصرفية في الحضارة الإسلامية ، وقد أثبتت لنا الوقائع التاريخية في هذا المجال أن المسلمين كانوا يمارسون النشاط المصرفي منذ فجر الدعوة الإسلامية ، فقد كان أهل مكة يودعون أموالهم عند النبي . صلى الله عليه وسلم .، وروى المؤرخ ابن سعد بسنده عن الإمام علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . قوله: " لما خرج رسول الله . صلى الله عليه وسلم . إلى المدينة في الهجرة أمرني أن أقيم بعده حتى أؤدي ودائع كانت عنده للناس ؛ ولذا كان يسمى الأمين ، فأقمتُ ثلاثاً ، فكنت أظهر ما تغيبتُ يوماً واحداً ،ثم خرجت فجعلت أتبع طريق رسول الله . صلى الله عليه وسلم .. "(١٨) .

وكذلك كان الزبير بن العوام . رضي الله عنه . من الرجال الذين يقصدهم الناس لحفظ أموالهم (إيداعها) ، وكان يُفضّل تحويل الوديعة إلى قرضٍ ، فيتاجر به . رضي الله عنه . . فيروي ابنه عبد الله عن أبيه الزبير :أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه ،فيقول الزبير: " لا ولكن هو سلف ، إني أخشى عليه الضيعة..." .وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموالٍ كما أحصاها ولده عبد الله بنفسه:(ألفا ألف ومائتا ألف درهم)(١٩) أي: مليونان ومائتا ألف درهم! وهو مبلغ كبير جداً بمقاييس ذلك العهد .ومما عرفه المسلمون منذ بداية حضارتهم وطبّقوه وتعاملوا به (نظامُ الحوالة) ، والذي يُعتبر من ضمن الأنظمة الحديثة

---

(١٥) الخدمات المصرفية وموقف الإسلام منها ، د. علاء الدين زعتري ، دار الكلم الطيب ، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م ، ص٢٣ .

(١٦) ذهب بعض الباحثين إلى أن نشأته كانت في عام ١١٥٧م . انظر: تطوير الأعمال المصرفية ، د. سامي حسن أحمد ، مكتبة دار التراث ،القاهرة - مصر ، الطبعة الثالثة،١٤١١هـ/١٩٩١م ، ص٣٤ .

(١٧) انظر: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ،د. محيي الدين إسماعيل علم الدين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة عام ١٩٩٣م ، الجزء الأول ص٢١ .

(١٨) الطبقات الكبرى ،محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، ٢٢/٣ .

(١٩) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ١٠٩/٣ - ويُنظر: تطوير الأعمال المصرفية ، د. سامي حسن أحمد ، ص٤٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في المصارف في هذه الأيام ، وهو نظام يشبه في أيامنا الكمبيالة والشيكات المستخدمة بكثرة في التعاملات البنكية والتجارية وقد عرّف الفقهاء الحوالة بأنها:"عقدٌ يقتضي نقلَ دينٍ من ذمة إلى ذمة"(٢٠) .ونظام الحوالة بالدّين مشروع ،أخذاً من حديث رسول الله . صلى الله عليه وسلم . الذي رواه أبو هريرة . رضي الله عنه .: " مُطل الغني ظلم ، فإذا أُتبع أحدكم على ملي فليتبع "(٢١) .وكلمة(أُتبعَ) معناها : أُحيلَ ، بدليل ورود بعض الروايات التي صرّحت بذلك ، كما في رواية أحمد " ومَنْ أُحيل على مَلي فليحتل "(٢٢) ، ومعنى:(ملي) أي:الغني المقتدر على السداد .وهذه الحوالة قد انعقد إجماع الفقهاء على مشروعيّتها ويرى جمهورهم: أن الحوالة مستثناة من بيع الدّين بالدّين ، وقد ورد في عبارة أبي إسحاق الشيرازي الشافعي : " الحوالة بيع في الحقيقة : لأنّ المحتال يبيع ما له في ذمّة المحيل بما للمحيل في ذمّة المحال عليه ، أو أنّ المحيل يبيع ما له في ذمّة المحال عليه بما عليه من الدّين "(٢٣) .وقال ابن رشد من المالكيّة:"والحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدّين بالدّين"(٢٤).

ومع انتشار الفتوحات وتوسّع الدولة الإسلامية ، ومع ترامي أطرافها وصعوبة حمل المال أحياناً بسبب مخاطر الطريق وظهور اللصوص ظهر نوعٌ جديد من التعامل ضمن نظام الحوالة ، وهو (السَّفْتَجَة)(٢٥) ، وهي كلمة فارسيّة معرّبة(٢٦) ، وجمعُها(سفاتِج) .والسَّفْتَجَة: ورقةٌ تُكتب للمُقرض في بلدٍ ؛ ليستوفي نظيرَ قرضه فيُ بلدٍ آخر ؛ اتّقاءً لخطر الطّريق المحتمل لو أنّ صاحب المال سافر بماله إلى البلد الّذي يقصده، فيلتمسُ مَنْ يحتاج

(٢٠) مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ١٩٣/٢ .
(٢١) صحيح البخاري ،كتاب الحوالات ، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، ٧٩٩/٢حديث رقم ٢١٦٦ - صحيح مسلم ، في المساقاة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ،١١٦٣/٣ رقم ١٥٦٤.
(٢٢) مسند أحمد بن حنبل ٤٦٣/٢ حديث رقم ٩٩٧٤ .
(٢٣) المهذب ،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو إسحاق ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢١هـ/١٩٩٢م ، ١٤٣/٢ .
(٢٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،محمد بن أحمد بن محمد (ابن رشد) ، دار الفكر - بيروت ، ٢٩٩/٢ .
(٢٥) انظر كثيراً من تلك القصص والحوادث عن السفاتج في : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، آدم متز ، تعريب: محمد عبد الهادي ابو ريده ، دار الكتاب العربي - بيروت ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٧م ، المجلد الثاني ، صفحات٣٧٨-٣٨١ .
(٢٦) المصباح المنيرللفيومي، مادة سفتجة، ٢٧٨/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلى المال هنا وله مال أو دين في البلد الآخر ، فيُقرضه المال هنا على أن يستوفيه هناك من وكيل المقترض ، أو من مدينه في ذاك البلد(٢٧) .

وفي جواز السفاتج جرى خلافٌ بين الفقهاء ، ومن القواعد المعروفة لدى الفقهاء: أنّ كلّ قرض جرّ منفعةً فهو حرام ، لكنَّ هناك مَنْ يذهب إلى جوازها ، مستدلين بعمل الصحابة وفتوى بعضهم في ذلك ، حيث ذكر الفقيه الحنبلي ابنُ قدامة في كتابه المغني(٢٨) أن عبد الله بن الزبير . رضي الله عنهما . كان يأخذ من قومٍ بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه(٢٩).وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني عن عطاء قال: كان ابن الزبير يستلف من التجار أموالاً ، ثم يكتب لهم إلى العُمال(أي: ولاته في الأمصار)، قال عطاء: فذكرتُ ذلك إلى ابن عباس فقال: لا بأس به(٣٠)، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة أن عليَ بن أبي طالب قال: لا بأس أن يُعطي المال بالمدينة ، ويأخذَ بأفريقية(٣١) .وقد نقل الفقيه ابن قدامة روايةً عن الإمام أحمد بجواز السفتجة ، وعقّب بعدها:" والصّحيح جوازه ، لأنّه مصلحةٌ لهما من غير ضرر بواحد منهما ، والشّرعلا يرد بتحريم المصالح الّتي لا مضرّة فيها ؛ بل بمشروعيّتها ، ولأنّ هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص ، فوجب إبقاؤه على الإباحة"(٣٢) .

وأول مصرف إسلامي ظهر إلى حيز الوجود في باكستان ، حيث تأسس في نهاية الخمسينيات من القرن الماضي(٣٣) .وفي سنة ١٩٦٣م ظهر مصرف إسلامي آخر في

---

(٢٧) انظر: الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م ، المجلد ١٨ ، مادة حوالة ،ص١٧٦ - والمغني لابن قدامة ٣٩٠/٤ - وبدائع الصنائع، الكاساني ، ٥١٧/٦- والمصباح المنير للفيومي، مادة سفتجة، ٢٧٨/١.

(٢٨) المغني ، ابن قدامة ، ٣٩٠/٤ .

(٢٩) انظر هذا الأثر في: سنن البيهقي الكبرى ٣٥٢/٥ حديث رقم١٠٧٢٩ - ومصنف عبد الرزاق ،عبد الرزاق بن همام الصنعاني ابو بكر ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ،١٤٠/٨ حديث رقم١٤٦٤٢ = والمصنف في الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ابو بكر ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ،٣٥٨/٤ حديث رقم٢١٠٢٣ .

(٣٠) مصنف عبد الرزاق ١٤٠/٨حديث رقم١٤٦٤٢ .

(٣١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٨/٤ حديث رقم٢١٠٢١ .

(٣٢) المغني ، ابن قدامة ، ٣٩٠/٤ .

(٣٣) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الرزاق رحيم الهيتي ، ص١٧٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مصر بمحافظة الدقهلية في قرى ريف مصر (٣٤).وتعد فترة السبعينيات من القرن الماضي
مع الإطلاقة الحقيقية لإنشاء المصارف الإسلامية ، ففي عام١٩٧١م أنشئ أول بنك
إسلامي في مصر ، وفي عام ١٩٧٥م تم إنشاء مصرفين إسلاميين معاً هما: بنك دبي
الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة ، وفي
عام ١٩٧٧م تأسست ثلاثة مصارف إسلامية جديدة: بنك فيصلالإسلامي المصري ، وبنك
فيصلالإسلامي السوداني ، وبيتالتمويل الكويتي ، وبعد ذلك أعقبها البنك الإسلامي الأردني
للتمويل والاستثمار عام١٩٧٨م(٣٥) .
وبعد ذلكتوالى قيامالمصارفالإسلامية ، وبدأت تنتشر في أغلب البلاد العربية والإسلامية
(٣٦) .

ثانياً : أوجه الاتفاق والافتراق بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية

أ . أوجه الاتفاق

تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية في الوجوه التالية :

١. قبول الودائع بأنواعها المختلفة(ودائع تحت الطلب ، ودائع التوفير ، ودائع الأجل).
٢. فتح الحسابات التجارية التي تستخدم فيها الشيكات أو الحوالات .
٣. فتح الاعتمادات المستندية لصالح التجار ورجال الأعمال ؛ لسداد قيمة ما سيشترونه من الخارج(٣٧) .
٤. تخضع جميع المصارف لرقابة بنك الدولة(البنك المركزي) ، بحيث تلتزم جميع المصارف بالقوانين واللوائح الفنية الصادرة عن البنك المركزي .
٥. شراء وبيع أوراق مالية لحساب الغير (بشرط أن تكون تلك الشركات تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمصارف الإسلامية) .
٦. إدارة ممتلكات العملاء نيابة عنهم .

(٣٤) البنوك الإسلامية ،أ.د عوف محمود الكفراوي ،الناشر: مركز الإسكندرية للكتاب ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، ص١٥ .
(٣٥) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الرزاق رحيم الهيتي ، ص١٧٦ .
(٣٦) المصدر السابق .
(٣٧) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، مصرفية تحليلية مع ملحق الفتاوى ، د. محمود حسن صوان ، جامعة فيلاديلفيا(عمان) دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، ص٢٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧ـ تقديم الاستشارات المالية والإدارية لعملائها ،وتقديم النصح والإرشاد في المسائل الاقتصادية .

٨. توفير وسائل الدفع لعملاء المصرف ، كالشيكات وخدمة بطاقة الائتمانCredit Card ؛ لدفع ما يجب على العملاء للغير من الالتزامات .

٩ـ الخدمات المصرفية الإلكترونية : كسداد الفواتير والاتصالات الدولية وتشغيل الاتصال الدولي بالانترنت وغير ذلك من الخدمات التقنيّة التي تتبارى بها المصارف ؛ خدمةً لعملائها

١٠. سداد فواتير الخدمات والمدفوعات نيابةً عن عملاء المصرف،كالهاتف والكهرباءوغيرها

١١. تأجير الخزائن الحديدية (ما يُسمّى بتأجير صناديق الأمانات) لتمكين العملاء من حفظ وثائقهمومتلكاتهم الثمينة .

ب . أوجه الافتراق (مميزات المصارف الإسلامية)

١. تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، بناءً على ما أقرّته الشريعة الإسلامية ، وتجتنب التعامل بالربا(الفائدة)، بينما تقوم المصارف التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي ، وهو نظام الفائدة (الربا) أخذاً وإعطاءً .

٢ـ تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة للرقابة المالية حتى تتوافق معاملاتها مع أحكام الشريعة ، أما المصارف التجارية فيوجد فيها رقابة مالية ، لكنها تفتقد للرقابة الشرعية لعدم وجود هيئة شرعية تراقب أعمالها المالية والتجارية .

٣ـ استثمارات المصارف الإسلامية تتطلب تملّك أصول ثابتة أو منقولة ، وهذا النوع من التعامل ممنوع في المصارف التجارية خوفاً من تجميد أموالها .

٤ـ تستخدم المصارف التجارية صيغةً واحدةً للتعامل مع العملاء (الدائنين) ، وهي القرض بفائدة ، مهما اختلفت مسمياتها وصورها ، فالمصرف التجاري يحقق أرباحًا عن طريق اقتراض ودائع عملائه بنسب فائدة ، ثم يقرضها لعملاءآخرين بنسب فائدة أعلى مما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اقترضها به ، أما المصارف الإسلامية فلها صيغ شرعية كثيرة تلبي حاجات طبقات المجتمع كافة مع موافقتها للشرع الحنيف(٣٨) .

٥. توجيه الجهد في المصارف الإسلامية نحو التنمية ، وذلك عن طرق التوجه نحو الاستثمار ، فالمصرف الإسلامي يحتاج إلى استرداد كل نفقاته وكذلك تحقيق بعض الربح ، مع مراعاة أنه لا يقر التعامل بالفائدة ، ولذا فهو يعمل على تحقيق ذلك عن طريق :

أ . الاستثمار المباشر: عبر قيام المصرف الإسلامي نفسه بعبء توظيف الأموال في مشروعات تجارية أو زراعية أو صناعية تدر عليه عائداً.

ب . الاستثمار بالمشاركة: عبر مساهمة المصرف الإسلامي في رأس المال للمشروع الإنتاجي ، ويصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع وفي إدارته والإشراف عليه، وبالتالي يكون شريكاً في الربح والخسارة عبر النسبة التي يتفق عليها مع الشركاء.

٦. المصارف الإسلامية هي أيضاً بنوك اجتماعية ، تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي في كيفية توزيع عائد الأموال المستثمرة بعدالة .

٧ . تنحصر المصادر المالية الرئيسة للمصارف الإسلامية في: الودائع تحت الطلب ، والودائع الاستثمارية ، وأموال المساهمين .

٨ . تتميز المصارف الإسلامية في أيامنا في القيام بأبحاث اقتصادية وندوات اقتصادية وتنموية ، ونشرها ، لتدعيم النشاط التجاري الإسلامي وتوضيحه ، وبحث المستجد من المعاملات الاقتصادية والمالية المعاصرة ، وإيجاد الحلول الشرعية لها .

الفصل الأول : ماهية خدمة أمناء الاستثمار ونشأتها وأهدافها

في هذا الفصل الحديث بتوسع عن معنى خدمة أمناء الاستثمار ، وبداية ظهورها ، وتكييفها الفقهي ، ثم الحديث عن فوائدها وأهميتها ، في خمسة مباحث مهمة .

(٣٨) الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، د. محمود عبد الكريم إرشيد ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م ، ص ١٨٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول : تعريف خدمة أمناء الاستثمار ونشأتها

يقصد بخدمة أمناء الاستثمار : أن يعهد الأفراد أو الشركات أو المؤسسات إلى البنك أو شركة الاستثمار باختيار أمثل الطرق لاستثمار أموالهم أو إدارتها أو القيام ببعض الأعمال التي يضيق وقتهم عن القيام بها ، أو لجهلهم بسبل الاستثمار وطرقه الناجحة(٣٩) .

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لخدمة أمناء الاستثمار

إن تنمية الأموال واستثمارها في المصارف الإسلامية تمر عبر المعاملات المالية التي أساسها المبادلة عن طريق البيع ، لذا فإن مشروعية الاستثمار مأخوذة من مشروعية البيع ، ثم إن العلاقة القائمة بين المصرف وطالب الاستثمار تقوم على أساس الوكالة ، وهي نيابة شرعية عن الغير حال الحياة ، فالأفراد أو الشركات أو المؤسسات يطلبون من المصرف أن يكون وكيلاً عنهم في استثمار أموالهم ، ومن حق المصرف قبول الوكالة أو رفضها ، ولكي تُتَمَّمَ إدارة خدمة أمناء الاستثمار أعمالها بنجاح وتستمر في جذب العملاء ، يشترط عدم الإضرار بالطرف الآخر ، وذلك بأن تكون النيات والأعمال صالحة ، وإلا وجب ضمان الضرر الناشئ(٤٠) .

المبحث الثالث : أهمية خدمة أمناء الاستثمار

تظهر أهمية خدمة أمناء الاستثمار في إبراز العمل الإيجابي الفعّال في البنوك الإسلامية ، حيث تكون الفائدة لكلا الطرفين (العميل والبنك الإسلامي) ، فالعميل يجني المال الحلال ، والبنك الإسلامي يزيد من أرباحه ، ويكون في تطور دائم في دراسة أفضل مجالات الاستثمار ، مما يؤدي إلى استقطاب أكثر عدد من العملاء ورجال الأعمال الجدد ، ويمكن أن ندرج(٤١)

(٣٩)موسوعة أعمال البنوك ،د. محيي الدين إسماعيل علم الدين ، ٥٢٢/٢ .
(٤٠)الخدمات المصرفية ، د. علاء الدين زعتري، ص٦٠ .
(٤١) موسوعة أعمال البنوك ،د. محيي الدين إسماعيل علم الدين ، ٥٢٩/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولعل أبرز أنشطة عمليات أمناء الاستثمار في البنوك :

١. تأسيس الشركات :

تأسيس الشركات للعملاء ومن يرغب وللشركاء مع المصرف هي إحدى الوظائف التي تقوم بها خدمة أمناء الاستثمار ، حيث يقوم المصرف بالحصول على الموافقات والتراخيص المطلوبة لتأسيس الشركة المطلوبة ، ثم متابعة طلب التأسيس لدى الجهات المختصة ، وإعداد العقود البدائية والنظام الأساسي للشركة ، واتخاذ الإجراءات الرسمية لتسجيل الشركة في السجلات التجارية ، والإعداد لاجتماع الجمعية العمومية للمساهمين .

ويطلب بعض العملاء . أو يشترط المصرف أحياناً مع بعض العملاء المشاركين له . أن يقوم المصرف بنفسه بإدارة الشركة ، سواء في مجال التخطيط أو التنظيم أو التوجيه ، والأنشطة المشابهة .

وكل هذا يتم بسبب علم العميل بأن لدى المصرف الكفاءات والقدرات والخبرات التي تسمح له بإنجاز كل ذلك بإتقان(٤٢) .

٢. الوفاء بالالتزامات :

لدى بعض الناس . ولكثرة المشاغل وضغوط العمل . لا يتوفر الوقت المناسب لمتابعة وتسديد ما عليهم من التزامات ، فيقوم البنك بالنيابة عنهم بسداد التزامات العميل ، الدورية وغير الدورية ، ويتميز المصرف بالدقة والانتظام والمتابعة والإعلام ، ومما يمكن للعميل الاعتماد على المصرف فيه : دفع أقساط السكن ، ودفع فواتير الماء والكهرباء والهاتف ، وفواتير الهواتف المحمولة ، وأقساط المدارس ، وأقساط لوازم المنزل والمفروشات ، ودفع المعاشات ، والاشتراكات في النوادي والمحلات ، ونحو ذلك .

ويلزم لذلك : توفّر حسابٍ جارٍ دائن باسم العميل ، وتفويض كامل أو جزئي للمصرف من قبل العميل .

(٤٢) تم الاستفادة من كتابة هذا المبحث بتلخيص ما أورده الدكتور : علاء الدين زعتري في كتابه : الخدمات المصرفية ، انظر: ص١٥٨ إلى ص٢٢٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣. دراسات الجدوى الاقتصادية وتقديم فرص الاستثمار:

حيث يتم إعداد الدراسات اللازمة للاستثمارات والمشروعات الاقتصادية ، لأن تلك الدراسات أصبحت ضرورة في زماننا وبالأخص سياسات الاستثمار ، ودراسة الجدوى تعني: تقديم نظام للمعلومات يساعد في اتخاذ قرار الإنفاق الاستثماري ، على نحو يأخذ في الاعتبار مختلف البدائل الأخرى التي يمكن اختيارها بنفس التكاليف والوقت المبذولين في هذا الاستثمار "(٤٣) .

وتبدو دراسة الجدوى ذات أهمية أكبر للمصرف إن كان مشاركاً مع العميل أو مستأجراً منه ، لأنه لا يموّل مشروعاً إلا بعد دراسته وتقدير المحاذير والعوائد منه .

وتتم عادةً دراسة الجدوى الاقتصادية عبر: تحليل اتجاهات السوق الحالية والمستقبلية ، وتكلفة المشروع المتوقعة (من رأسمال وتكاليف إشغال وهيكل المشروع والإيرادات المتوقعة) ، والدراسات الفنية والهندسية .

٤- تنفيذ الوصايا والتركات :

بسبب كثرة أعداد الناس ، ومع تطور الحياة ، أصبح من العسير على المرء القيام بنفسه بإجراء حصرٍ وتوزيع التركة على الورثة ، فضلاً عن معرفة مَنْ هم الورثة وما هي حصصهم ، كما أن بعض وصايا الأموات تكون متعددة الأوجه في الصرف ، ولعدة أشخاص ، وذات مبالغ طائلة ، وهذا ما يجعل العائلة أو حتى الأفراد يلجؤون أحياناً للمصارف عموماً وللمصارف الإسلامية على وجه الخصوص ، حيث لدى المصرف الإسلامي الخبرات الشرعية القادرة على تحديد الحصص وبيان المستحقين ، كما لديها الكوادر المدرّبة على إجراء عمليات التصفية والحسابات وما إلى ذلك .

والمصرف بقيامه بذلك يوفّر على الورثة الجهد والمال والوقت .

ومن فوائد خدمة أمناء الاستثمار كذلك أن يعهد العميل إلى البنك بأن يدير أمواله وممتلكاته ويرعى القُصَّر من ذويه بعد وفاته ، فإن تُوفي العميل ولم يوضّح بعض النقاط ، أو ترك

(٤٣) دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، العدد الثاني المجلد الثاني ١٩٨٥م ص١ نقلاً عن الخدمات المصرفية ، د. علاء الدين زعتري ، ص١٥٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أموالا بأكملها ولم يُعلم ماذا يُعملُ بها فإن البنك ملزم بأن يلجأ إلى المحكمة المختصة لإزالة كل لبس أو غموض وتلقى أوامرها إن لم يجد في القواعد الشرعية والقوانين السائدة ما يسد أي نقص أو يكشف أي غموض(٤٤) .

وهذا العمل كله داخلٌ في قال تعالى :﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٤٥) .فإعطاء المشورة الصادقة لمن يريدها يعدّ من التعاون على البر والتقوى ، وقد قال النبي .صلى الله عليه وسلم . : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "(٤٦) .

الفصل الثاني : التكييف الفقهي لخدمة أمناء الاستثمار

لتحديد مشروعية أيّ معاملة أو إجراء ، ولبيان الحكم الشرعي فيها ، لا بدّ من تحليل المعاملة وعرضها على قواعد الشريعة الإسلامية ، وأصول الكتاب والسنة، وما يتبع ذلك من توضيح أجزاء المعاملة ومدى مطابقتها للشروط الشرعية ، ثم الحكم عليها بعد ذلك تبعاً للتكييف الفقهي الذي عُولجت به المعاملة .

وخدمة أمناء الاستثمار ينبغي معرفة تكييفها الفقهي ، حتى نستطيع معالجة صورها وأمثلتها ،وحتى نتمكن من الحصول على الحكم الشرعي الصحيح فيها .

المبحث الأول: العلاقة القائمة بين المصرف وطالب الاستثمار على أساس الوكالة.

يحتاج العميل الذي يملك ممتلكات إلى هيئة ذات خبرة ،لتُحسن ٱستغلال هذه الممتلكات وتسويقها ، سواءً عبر التأجير أو البيع أو الإعارة ، وعندما يجد تلك الهيئة فإنه سيدع لها حرية التصرف في استغلال هذه الممتلكات نيابةً عنه .

وهذه النيابة هي مفهوم الوكالة حقيقة ، أي: أن العلاقة بين المصرف والعميل تقوم على قيام المصرف بدور الوكيل عن الفرد المستثمر .فهو يقوم بعمليات استثمارية بناءً على رغبة صاحب المال .وصاحب المال إنما رغب في توكيل المصرف لعلمه بوجود إدارة واعية ،

---

(٤٤) دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء ، د. سعيد سيف النصر ، ص٧٦ .

(٤٥) سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٤٦) رواه البخاري في صحيحه ،كتابالإيمان ، باب: من الإيمانان يحب لأخيهما يحب لنفسه ١٤/١ ، حديث رقم ١٣ - ومسلم في صحيحه ،في الإيمان ، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ٦٧/١ حديث رقم ٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وخبرات قيّمة ، وخطط طموحة ، وشفافية بالتعامل ، وهذا كله يُولّد الثقة بين العميل والمصرف .

وسأتكلم بإيجازٍ عن الوكالة وأحكامها ، وأنواعها ، وآراء الفقهاء في ذلك .

أولاً :تعريف الوكالة

الوَكَالَة . بفتح الواو وكسرها لغةٌ .: التفويض ، يقال: وكّله : أي فوّض إليه ، ووكّلتُ أمري إلى فلان: أي فوّضت إليه ، واكتفيتُ به ، ووَكّلف لانّ فلاناً إذا استَكْفاه أَمرَه، ثِقةً بكِفايتِهاً وعَجْزاً عن القِيام بأَمر نفسه(٤٧) .يُقال: وَكَلَ يُوكِل توكيلاً ووَكالةً فهو وكيل(٤٨) .

وفي تعريفات فقهاء المذاهب للوكالة :تعريف الحنفية : هو تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل(٤٩) ،وتعريف المالكية : نيابة ذي حق . غير ذي إمرة ولا عبادة . لغيره فيه ، غيرُ مشروط بموته(٥٠) .وتعريف الشافعية : تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعاً(٥١) .وتعريف الحنابلة : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة(٥٢) .ومما سبق أجد أن تعريف الشافعية أقرب للدقة ، ويمكن أن نعبّر عن التوكيل بهذا التعريف:(تفويض شخص لغيره ما يجوز للمُوكِّل فعلُه حال حياته مما يقبل النيابة شرعاً) .

ثانياً : مشروعية الوكالة .

الوكالة جائزة ومشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن الكريم:قول اللّه عز وجل:﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾(٥٣) . قال الإمام

(٤٧) لسان العرب ،ابن منظور ، مادة (و ك ل) ، ١١ / ٧٣٤ .
(٤٨) المصباح المنير ، الفيومي ، مادة (و ك ل) ، ٦٧٠/٢ .
(٤٩) بدائع الصنائع ،الكاساني ١٥/٥ .
(٥٠) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨م ، ١٨١/٥ .
(٥١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،محمد بن شهاب الدين الرملي الشافعي ،دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، ١٥/٥ - ومغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، ٢١٧/٢ .
(٥٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٦١/٣.
(٥٣) سورة الكهف ، الآية ١٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القرطبي في تفسير هذه الآية: " في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها "(٥٤) .ومن السنة : حديثٌ عن عروة بن أبي الجعد البارقي . رضي الله عنه . : " أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. "(٥٥) . فيُلاحظ أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قد وكّل عروة بن أبي الجعد البارقي أن يشتري شاة لرسول الله ، وأعطاه على ذلك ديناراً .وفي الإجماع :نقل الإجماع غيرُ واحد من الأئمة يقول ابن قدامة الفقيه الحنبلي: ". وأجمعت الأمة على جواز الوكالة "(٥٦) .ويقول الخطيب الشربيني الفقيه الشافعي: " وانعقد الإجماع على جوازها "(٥٧) .

ثالثاً: الوكالة بأجر .

في تعريف الوكالة بأجر :لم أعثر على تعريف خاص بالوكالة بأجر أو عوض ، لكنها نوع من الوكالة المعروفة والمُعرَّفة اصطلاحاً . على ما ترجّح عندي بأنها :(تفويض شخص لغيره ما يجوز للمُوكِّل فعلُه حال حياته مما يقبل النيابة شرعاً) ، وزاد الفقهاء بأن هذا التفويض قد يكون بأجر . وهو ما يختص بما نذكره هنا . أو بغير أجر .فعليه يمكن تعريف الوكالة بأجر بأنها :(تفويض شخص لغيره ما يجوز للمُوكِّل فعلُه حال حياته مما يقبل النيابة شرعاً مقابل أجرٍ للوكيل) . والوكالة بأجر . كما بيّنا . هي فرع عن عقد الوكالة ، لكن بسبب وجود عملٍ من الوكيل ، وبسبب وجود أجرٍ من المُوكِّل ، فإن بعض الفقهاء أشار إلى أنها وكالة باللفظ ،لكنها بالحقيقة إجارة ، قال ابن جزي في القوانين الفقهية :"تجوزالوكالةبأجرةوبغير أجرة ، فإن كانتباجرة فحكمها حكم الإجارات، وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل "(٥٨) .وقال القرافي في أنوار البروق: " وأما الوكالة بعوض فهي من باب الإجارة "(٥٩) .وورد في

(٥٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، ٣٢٦/١٠ .
(٥٥) صحيح البخاري ، الإمام البخاري ، تحقيق: د. مصطفى البغا ، كتاب : المناقب ، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آيةً فأراهم.... ، ٣/ ١٣٣٢ ، حديث رقم ٣٤٤٣.
(٥٦) المغني ، ابن قدامة ٢٠١/٥ .
(٥٧) مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ٢١٧/٢ .
(٥٨) القوانين الفقهية ،محمد بن محمد (ابن جزيالكلبي) المالكي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢١٥/١ .
(٥٩) أنوار البروق في أنواع الفروق(المشهور بالفروق)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٨٨/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الموسوعة الفقهية: " الوكالة بأجر (بجُعل) حكمها حكم الإجارات، فيستحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل فيه إلى الموكل . إن كان مما يمكن تسليمه .."(٦٠) .وقد اتفق الفقهاء على أن الوكالة قد تكون بغير أجرٍ ، وقد تكون بأجرٍ ، فقد كان النبي . صلى الله عليه وسلم . يبعث عماله لقبض الصدقات ، ويجعل لهم عمولة(٦١) والفقهاء متفقون جميعاً على جواز الوكالة بأجر :يقول ابن جزي الفقيه المالكي: " تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة "(٦٢) .ويقول ابن قدامة في المغني: " ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل "(٦٣) .

رابعاً: الوكالة العامة والوكالة الخاصة

تتنوع الوكالة باعتبار ما تتعلق به من التصرفات إلى نوعين أساسيين هما:

الوكالة العامة . الوكالة الخاصة

والوكالة العامة : هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف عام ، بأن يُفوّض الموكل الوكيل في كل شيء(٦٤) .وفي **حكم الوكالة العامة** للفقهاء . رحمهم الله . في حكم الوكالة العامة مذهبان :

١ـ المذهب الأول : جواز الوكالة العامة ، وهو قول الحنفية والمالكية ؛ لأن الوكالة العامة في الأصل تجوز في كل ما يملكه الموكل ، وفي كل ما تصح فيه النيابة من التصرفات المالية وغيرها(٦٥) .

---

(٦٠) يُنظر: الموسوعة الفقهية ، وزارة الأقاف بدولة الكويت ٣٢٥/١١ ـ والمغني ، ابن قدامة ٢١٠/٥ .

(٦١) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ،أحمد بن علي محمد (ابن حجر العسقلاني)أبو الفضل ،تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ،طبعة المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م ، ٥٠/٣ ، حديث رقم٢١٣٨ .

(٦٢) القوانين الفقهية ، ابن جزي ٢١٥/١ .

(٦٣) المغني ، ابن قدامة ٥٦/٥ . وانظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ٤٨٨/٣ ـ وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، إشراف: الأستاذ زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ٢٩١/٤ ـ والمبسوط ،أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،دار المعرفة ، بيروت لبنان ،طبعة ١٩٨٩م ، ١٠٥/١٩ .

(٦٤) الوكالة في الفقه الإسلامي ، د. محمد نبيل سعد الشاذلي ، الناشر: دار النهضة العربية ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، ص ٣٧ .

(٦٥) يُنظر: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)٣٩٩/٤ ـ ومواهب الجليل ، الحطاب ١١٢/٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢. المذهب الثاني : عدم جواز الوكالة العامة ، وهو قول الشافعية والحنابلة ؛ لِما فيها من عظيم الضرر .يقول الإمام النووي: " وأما طريقة سائر الأصحاب فقالوا: لو قال: وكلتك في كلّ قليل وكثير ، أو في كل أموري ، أو في جميع حقوقي ، أو في كل قليل وكثير من أموري ، أو فوضت إليك جميع الأشياء ، أو أنت وكيلي ، فتصرفْ في مالي كيف شئتَ؟ لم تصحَّ الوكالة "(٦٦)(٦٧) .

ونرى أن القول بجواز الوكالة العامة تبعاً للحاجة هو الأولى(٦٨) ، فقد لا يستطيع الإنسان أن يباشر جميع أعماله بنفسه ، إما لعجزه عن القيام بها لِما فيها من مشقةٍ زائدة عليه ، أو كون المُوكِّل به مرض لا يستطيع القيام بها لحالته الصحية ، أو لسبب طول غيابه عن وطنه بسبب سفر تطول مدته للعلاج ، أو لطلب العلم ، أو غير ذلك من الأسباب ، كما أن القول بعدم جواز الوكالة العامة ربما يؤدي إلى الضيق والحرج ، مما يُلجئ إلى عمل وكالة خاصة في كل عمل يحتاج إليه الإنسان للقيام به .

وأما الوكالة الخاصة :هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف خاص معين(٦٩) ،وحكمها أنها :صحيحة بشرط أن يكون الموكَّل فيه معلوماً ، ليس فيه جهالة ؛ لأن الجهالة تؤدي إلى عدم صحة الوكالة ، وتكون الوكالة الخاصة في عمل محدد يعيّنه الموكل للوكيل ،ويلتزم به الوكيل ، ولا يتعداه إلى غيره من الأعمال(٧٠) .

---

(٦٦) روضة الطالبين ، النووي ٩١/٢ . وانظر: المهذب ،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢١هـ/١٩٩٢م ، ٣٥٧/١ .

(٦٧) المغني ، ابن قدامة ٧ / ٢٠٥ .

(٦٨) تقبل أغلب القوانين العربية الوكالة العامة ، لكنها لا تشمل ما يتعلق بعقود التبرعات ، كما ينبغي أن يكون محل الوكالة تصرفاً قانونياً ، وهذا هو الوارد في المادة (٦٦٦) من القانون المدني السوري التي نصت على أنه يجب أنيتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك وهذا النص مطابق تماماً لما ورد في المادة (٧٠٠) منالقانون المدني المصري و (٧٠٠) من القانون المدني الليبي ، والمادة ٧٧٨ / ١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، على أن الذي في القانون المصري أن الوكالة العامة لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة ، وفي القانون العراقي يُلاحظ أنه توسع فقد نصت المادة ٩٣١ على أنه يصح تخصيص الوكالة بتخصص الموكل به وتعميمهابتعميمه فمن وكل غيره توكيلاً مطلقاً بكل حق هو له وبالخصومة في كل حق صحت الوكالة .نقلاً عن موقع المحامي محمد صخر بعث على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ، بتصرف واقتصار:law.com ٢ http://www.sakhr-

(٦٩) الوكالة في الفقه الإسلامي ، د. محمد نبيل الشاذلي ص ٤٠ .

(٧٠) يُنظر: رد المحتار، ابن عابدين ٢٩٩/٤ .مغني المحتاج ، الشربيني ٢٢١/٢ .كشاف القناع ،البهوتي ٤٧١/٣ .بداية المجتهد ، ابن رشد ٣٠٢/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خامساً : الوكالة في أعمال المصرف

قد يكون لدى العميل فائض من الممتلكات عن حاجاته الشخصية الخاصة أو الاستثمارية ، وليس في ذهنه أي مشروع جديد يقوم به ، أو ليس لديه وقت كافٍ للإشراف والمتابعة لمشاريعه ، وهو يرغب في زيادة موارده المالية واستثمارها ، فيعمدُ لعرضِ تلك الممتلكات للمصرف ؛ ليقوم المصرف بعد ذلك باستثمارها وإدارة مشاريعها عبر أفضل الطرق وأضمن الوسائل الاستثمارية ، بعد أن يأخذ توكيلاً بهذا الخصوص من العميل .والمصرف ابتداءً حرٌّ في قبول أو رفض هذا التوكيل لاستثمار ممتلكات العميل .فإذا قبل المصرف هذا التوكيل فإنه يُطالب بتحديد أجره نظير قيامه باستثمار هذه العقارات ، وقد تقدم أن الوكالة بأجر قد أجازها الفقهاء بالإجماع .كما يتم تحديد نوع هذه الوكالة: أهي وكالة عامة ، أم وكالة خاصة في أمر معين يطلبه العميل؟

فإذا كانت عامة فالمصرف حينها حرٌّ في اختيار نوع الاستثمار وطريقة إدارته ما دام التعامل حلالاً شرعاً ، وبشرط عدم حصول غبن ظاهر وفاحش من تلك العمليات الاستثمارية .وإذا كانت الوكالة خاصةً ، كالتعامل بالعقارات في إطار معين ، أو في منطقة معينة ، أو لأفراد بخصوصهم ، فعلى المصرف التقيّد بما تم الاتفاق عليه ، ولا يجوز له تجاوز ذلك من دون علم العميل وإذنه .

وينبغي التأكيد على بعض المحظورات التي تقع فيها بعض المصارف في عقودها الاستثمارية القائمة على الوكالة بينها وبين العميل :

أ . شراء المصرف لنفسه ما وُكّل في بيعه :

لا يحق للمصرف أن يشتري من مال العميل أو يبيع لنفسه (لحساب المصرف) ؛ لأنه متهم في حق نفسه ومحاباتها لها ، ولأنه حينئذٍ يكون بائعاً ومشترياً في آنٍ معا ، فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب وبعض المالكية إلى أنه لا يجوز للوكيل أن يشتري من نفسه مطلقاً ؛ لأنه متهم ، وأجاز بعض المالكية والحنابلة جواز ذلك البيع إن أذن له الموكّل به(٧١) .ويرى بعض الحنابلة الجواز للوكيل أن يشتري من نفسه مطلقاً ،

(٧١) يُنظر: رد المحتار، ابن عابدين ٤٠٦/٤ .مغني المحتاج ، الشربيني ٢٢٤/٢ .حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، مصر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

... ضرورة توفر أمرين: أن يزيد على مبلغ ثمنه في الشراء، وأن يتولى الشراء بعينه(٧٢)
... له بذلك قرائن التهمة، ويكون الحظ للموكل في البيع(٧٣) ويبدو أن رأي الجمهور
... هذه المسألة هو الراجح؛ لأن بيع الوكيل وشراءه لنفسه قد يوقع الموكل في ظلم؛ ولأنه
... يكن الثمن لصقاً مضاعفة وقد يؤدي هذا الشراء إلى النزاع بين الوكيل والموكل،
... العلاقة بينهما من علاقة أخوية ودية إلى عداوة.

... وكيل المصرف غيره في فعل ما وكل به:

... التصرفات المحظورة على المصرف في الوكالة بأن يوكل المصرف مصرفاً آخر للقيام
... الذي وكل به، دون علم العميل بذلك، فهذا التصرف لا يحق للمصرف فعله إلا
... موكله، إذ الوكالة تفويض لشخص بأمر ما، والموكل لم يفوضه إلا لمصلحة رآها،
... مودة أو ثقة أو تجربة أو ضرورة، وهذا معدوم قد لا يتواجد في الطرف الثالث (الوكيل
... الثاني)، فقد يوكل المصرف الموكل من طرف العميل مصرفاً ثانياً قد يكون أقل خبرة في
... أصول الغير، أو في إعداد الدراسات اللازمة للمشروعات(الجدوى الاقتصادية)
... يكون أسوأ معاملة، أو لا يرضى العميل أساساً بالتعامل معه ولا يرغب بذلك، فيقع
... على العميل أو شيء من الظلم بسبب ذلك. وقد نبه الفقهاء إلى عدم جواز توكيل
... لما وكله به الموكل إلا فيما أذن له، وقيدوا هذا في الوكالة الخاصة، وأما الوكالة
... عد من يجيزها فلا يمنع المصرف من توكيل غيره، ما لم يلحق ضرر وغبن واضح
... (٧٤).

---

٧٢) ... والقوانين الفقهية، ابن جزي ص٢٣٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان
... تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٩٥٦م، بيروت، ٥
٧٣) ينظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني ٤٦٣/٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٥
٧٤) الفقه الميسر، د.عبد الله بن محمد الطيار، نشر: دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، قسم
... ص١٦٥.
٧٥) ينظر: بدائع الصنائع الكاساني ٢٨/٦، حاشية ابن عابدين ٤١٠/٤، حاشية الدسوقي مع الشرح
... ٣٨٨/٣، مغني المحتاج، الشربيني ٢٢٦/٢، المغني، ابن قدامة ٩٧/٥، الإنصاف، المرداوي، ٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سادساً : الوكالة في خدمة أمناء الاستثمار :

العلاقة القائمة هنا بين المصرف والعميل هي علاقة خدمة أمناء الاستثمار عبر الوكالـ
حيث يُوكل العميل للمصرف التصرف بما يعطيه ، استثماراً يتم فيه تحديد الأجرة الـ
سينالها المصرف ، ضمن الشروط والضوابط التي يتفق عليها المتعاقدان. فالمصرف يـ
بإدارة استثمارات أموال الغير بأجر مقطوع ، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، ويستـ
هذا الأجر بأداء العمل سواء تحقق الربح أم لا .وهي علاقة بها فائدة للطرفين :

١. العميل : عبر الاستقلال بأرباح أمواله ، بعد دفع الأجرة المتفق عليها للوكيل (المصر
، فيستثمر المال ، وتزيد الأرباح ، ويكسب وجود وكيل مستثمر لأمواله ، ولديه الخ
والمعرفة .

٢. المصرف : عبر الدخل الذي يكسبه من جراء العمليات الاستثمارية التي يقوم بها ، مُو
من طرف العميل ، وينال أجراً معلوماً على ذلك .

المبحث الثاني: العلاقة القائمة بين المصرف وطالب الاستثمار على أساس المضاربة .

تقوم العلاقة بين العميل والمصرف (في مجال خدمة أمناء الاستثمار) أيضاً على المضا
: بأن يدخل المصرف كمضارب في هذه الممتلكات ، فيكون المال من العميل ، ويكـ
العمل والجهد من المصرف(وهو تسويق تلك الممتلكات) على أنَّ للمصرف نسبةً م
الأرباح.

والمضاربة لها أصل في الشريعة ، كما أنَّ لها شروطاً وأحكاماً ألخّصها هنا .

أولاً :تعريف المضاربة :

المضاربة في اللغة مأخوذة من " الضَّرْب " ، يُقال: ضَرَبَ في الأَرضِ يَضرِبُ ضَرْ
وضَرَباناً ومَضْرَباً بالفتح: خَرَجَ فيها تاجِراً أَو غازِياً، وقيل: أَسْرَعَ ، وقيل: ذَهَب فيها ، وقيل
سارَ في ابْتِغاءِ الرزق (٧٥) .

(٧٥) لسان العرب لابن منظور ، مادة (ضرب) ٥٤٣/١ - ومختار الصحاح للرازي، مادة (ضرب) ٤٠٣/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجه قول الله عز وجل: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ (٧٦) أي: سافرتم وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾(٧٧).

وفي اصطلاح الفقهاء جاءت التعريفات متنوعة فعرّف الحنفية المضاربة بأنها: عقدُ شركةٍ في الربح بعمل من جانب (رب المال)، وعمل من جانب (المضارب)(٧٨) وعرّفها المالكية : أن يدفع رجل مالاً لآخر ، ليتجر به ، ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه ، من النصف أو الثلث ، أو الربع ، وذلك بعد إخراج رأس المال(٧٩)وهي عند الشافعية : أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر العامل فيه ، والربح مشترك بينهما(٨٠) وعرّفها الحنابلة : أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه ، على أن ما حصل من الربح بينهما ، حسب ما شرطاه(٨١) ويمكن جمع هذه التعريفات في تعريف واحد ، وهو أن المضاربة " عقد يكون فيه المال من المالك ، والعمل من المضارب ، ويكونان شريكين في الربح حاصة".

ثانياً: مشروعية المضاربة :

ثبتت مشروعية المضاربة في الجملة بأدلة متعددة من الكتاب والسنة والإجماع :

من القرآن الكريم قولُ الله عز وجل: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾(٨٢) . فأشار إلى طائفة يبتغون من فضل الله عبر التجارة ، وظرفيتهم أنهم يضربون في الأرض ، وهو حال المضارب الذي يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل(٨٣) .

ومن السنة نجدها ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ العمل بالمضاربة ، فقد بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة ، فلم ينكر عليهم ، وذلك تقرير أنهم على ذلك ، والتقرير أحد وجوه السنة(٨٤) .

(٧٦) سورة النساء ، الآية ١٠١ .
(٧٧) سورة البقرة ، الآية ٢٧٣
(٧٨) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٦ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣١٥هـ ، ٥/ ٥٢ .
(٧٩) القوانين الفقهية ، لابن جزي ص ١٨٦ .
(٨٠) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ /٣١٠ ، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين لعثمان بن محمد البكري الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ٣/ ٢٧ .
(٨١) المغني ، ابن قدامة ٥/ ١٣٤ ، والإنصاف ، المرداوي ٥ /٤٢٥ .
(٨٢) سورة المزمل ، الآية ٢٠ .
(٨٣) المبسوط ٧ /١٢٧ .
(٨٤) المبسوط للسرخسي ٧/ ١٢٧ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٥ /١٠٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص ، كالمضاربة ، وليس كذلك ، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش ، فإن الأغلب كان عليهم التجارة ، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم . قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة ، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره ، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربةً ، ولم ينه عن ذلك ، والسنة قوله وفعله وإقراره، فلما أقرَّها كانت ثابتة بالسنة"(٨٥) .

وفي الإجماع : أجمعت الأمة على مشروعية المضاربة في الجملة وقد نقل الإجماع غيرُ واحدٍ من أهل العلم :قال أبو محمد ابن حزم في مراتب الإجماع: "كل أبوا بالفقه ، ليس منها بابٌ ، إلا وله أصلفي القرآن والسنة، نعلمه ولله الحمد ، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ،ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذين قطع به أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم . ،وعلمه فأقرَّه، ولولا ذلك ماجاز "(٨٦) .وقال الفقيه ابن رشد : " ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام ، وأجمعوا على أن صفته : أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتّجر به ، على جزءٍ معلومٍ يأخذه العامل من ربح المال ، أيّ جزء كان مما يتفقان عليه ، ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً ، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة ، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس. "(٨٧).

ثالثاً: أركان المضاربة:

أركان المضاربة: الإيجاب والقبول (أي الصيغة)، ورب المال، والعامل، ورأس المال، والربح، وبعضهم لا يعتبر الأخير منه لأنه من النتائج المحتملة.

ثم لكل من تلك الأركان شروط ، فذكر الفقهاء لصحّة المضاربة شروطاً في كل ركن من أركان عقدها أجملها باختصار :

<u>ما يتعلّق بالصّيغة من الشروط :</u>

جمهور الفقهاء على أنّه لا بدّ من الصّيغة في المضاربة ، والصيغة هي: الإيجاب والقبول، حيث تنعقد بلفظِ المضاربة أو لفظٍ يدل على المضاربة، مثل: قول ربّ المال للعامل:

---

(٨٥) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، جمع وترتيب:عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ،١٤١٢هـ/١٩٩١م ، ١٩٥/١٩.

(٨٦) مراتب الإجماع، علي بن محمد (ابن حزم) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ١٦٢.

(٨٧) بداية المجتهد، ابن رشد ، ١٧٨/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مضاربتك أو قارضتك أو عاملتك، أو ما يؤدّي معاني هذه الألفاظ (٨٨) .والجمهور من الفقهاء أيضاً على اشتراطِ التلفظ بالصيغة ، بينما ذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أنّه لا يشترط ذلك(٨٩) .

ما يتعلّق بالعاقدين من الشروط :

يشترط في العاقدين- وهما رب المال والعامل - شروط لا بدّ منها لصحّة المضاربة ، أهمُّها: أن يكون العاقد أهلاً للتصرف ، وهو : الرشيد العاقل .فلا يصح عقد المضاربة من صغيرٍ غيرِ مميزٍ ، ومجنونٍ ، وسفيهٍ.فأما الصبي فإن كان غير مميز فقد اتفق الفقهاء على عدم أهليته ، فلا يُقبل بيعه أو شراؤه وإن أجازه الوليُّ ؛ لأنه ليس أهلاً للتصرف.وأما الصبيّ المميزُ فتصح عقودُه وتصرفاته في البيع والإجارة وسائر المعاوضات الماليّة بإجازةِ الولي ، لاحتمال أنّ فيها نفعاً له ، ولا تصحّ بدونها عند جمهورِ الفقهاء ، من الحنفية والمالكية والحنابلة(٩٠) .وأما الشافعيةُ فاشترطوا البلوغ لصحة البيع ، وحكموا ببطلان تصرفات الصبيّ المميزِ وإن أجازها الوليُّ (٩١).

ما يتعلّق برأس مال المضاربة من الشروط :

يشترط شروط مهمة يلزم تحققها في رأس المال ، وهي :

١.أن يكون نقداً من الدّراهم والدّنانير :اتّفق الفقهاء – في الجملة – على هذا الشّرط ، ونُقل الإجماع على ذلك ، فلا تصح المضاربة بالعروض والأمتعة والمنافع المعنوية(٩٢) .

٢.أن يكون رأس مال المضاربة معلوماً :يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً للعاقدين ، قدراً وصفةً وجنساً ، فإن لم يكن رأس المال معلُوماً لهما كذلك فسدت المضاربة(٩٣) .

---

(٨٨) يُنظر: بدائع الصنائعللكاساني٦/٨٠-٨١ .حاشية الدسوقي لابن عرفة ٥١٧/٣ .
روضة الطالبين للنووي ١٢٤/٥ .

(٨٩) يُنظر: كشاف القناع للبه وتي ٥٠٨/٣ .نهاية المحتاج للرملي الشافعي ٢٦٦/٥ .

(٩٠) يُنظر: منار السبيل منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الحنبلي ، تحقيق: عصام القلعه جي ، مكتبة المعارف ، الرياض ،١٤٠٥هـ ، ٣٠٨/١ .
رد المحتار ، ابن عابدين ١٤/٧ - بدائع الصنائع ، الكاساني ٣٢٠/٤ .

(٩١) يُنظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، أبو بكر بن محمد الحصني، دار البشائر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م ١/ ٣٢٦ - مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ٨/٢ .
بداية المجتهد ، ابن رشد ٩١٣/١ - بلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي ، دار المعارف ، بيروت، ٧/٣ .

(٩٢) يُنظر:بدائع الصنائعللكاساني٦/٨٢ .الشرح الصغير ، أحمد بن محمد الدردير ، ٦٨٢/٣ .مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣١٠/٢ .كشاف القناع للبهوتي ٥٠٧/٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ـ أن يكون رأس مال المضاربة عيناً :أي: أن لا يكون رأس المال ديناً ، فلا تجوز على ما في الذّمّة(٩٤) .

: ما يتعلّق بالرّبح من الشروط :

من أهم ما يُذكر كشروط لصحة الربح في عقد المضاربة :

١ـ أن يكون الرّبح معلوماً :والفقهاء متفقون على أنّه يشترط لصحّة المضاربة أن يكون نصيب كلٍّ من العاقدين من الرّبح معلوماً (٩٥) .

٢. أن يكون الرّبح جزءاً شائعاً :والفقهاء متفقون أيضاً على أنّه يشترط لصحّة المضاربة أن يكون المشروط لكلّ من المضارب وربّ المال من الرّبح جزءاً شائعاً ، نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً ، فإن شُرِط عدد مقدّر بأن شرطا أن يكون لأحدهما مائة من الرّبح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز ، والمضاربة فاسدة(٩٦) .

ما يتعلّق بالعمل من الشروط :

ذهب الفقهاء – في الجملة – إلى أنّه يشترط في العمل بالمضاربة شروط ، تصح المضاربة بوجودها ، وتفسد إن تخلّفت هذه الشروط أو بعضها (على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل)، وهي : أن يكون العمل تجارةً ، وأن لا يُضيّق ربُّ المال على العامل في عمله ، وأن لا يخالف العامل مقتضىالعقد(٩٧) .

رابعاً : المضاربة في خدمة أمناء الاستثمار :

أولاً : خطوات عملية المضاربة بين العميل والمصرف :

١. يكون لدى العميل شيئٌ من المال ، ويبدي الرغبة للمصرف في التعامل معه على أساس عقد المضاربة .

---

(٩٣) يُنظر:بدائع الصنائع للكاساني٨٢/٦ .حاشية الدسوقي مع الشرح الصغير٥١٨/٣ .مغني المحتاج للشربيني ٣١٠/٢.المغني ، ابن قدامة ١٩/٥ .

(٩٤) يُنظر: حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين ٤٨٤/٤ . مغني المحتاج للشربيني ٣١٠/٢ ـ روضة الطالبين للنووي ١١٨/٥ . حاشية الدسوقي مع الشرح الصغير ٦٨٣/٣ .الإنصاف للمرداوي، ٤٣١/٥ .

(٩٥) يُنظر: بدائع الصنائعللكاساني٨٥/٦ .حاشية الدسوقي مع الشرح الصغير ٦٨٢/٣ .مغني المحتاج ،للشربيني ٣١٣/٢.مطالب أولي النهى ، الرحيباني٥١٤/٣ .

(٩٦) يُنظر: بدائع الصنائعللكاساني٨٥/٦ .حاشية الدسوقي مع الشرح الصغير ٦٨٢/٣ .مغني المحتاج ،للشربيني ٣١٣/٢.مطالب أولي النهى ، الرحيباني٥١٤/٣ .

(٩٧) يُنظر للتوسع: بدائع الصنائعللكاساني٨٥/٦ـ٨٩ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٥/٤ . الشرح الصغير للدردير٦٨٢/٣ ـ حاشية الدسوقيمع الشرح الصغير٥١٨/٣فما بعد . مغني المحتاج للشربيني ٣١٣/٢ ـ نهاية المحتاج للرملي ٢٣٢/٥ . المغني ، ابن قدامة ٤١/٥ ـ الإنصاف ، المرداوي، ٤١٨/٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢. يقوم موظف البنك بشرح عقد المضاربة (أو مميزات والتزامات الحساب الاستثماري القائم على المضاربة) .

٣. تحدد حصة كل من المصرف (المضارب) والعميل (رب المال) في الربح مسبقاً كحصة شائعة ، ٥٥% مثلاً من الربح لكل منهما .

٤. يقوم العميل بإيداع الأموال في البنك ، على أساس المشاركة في الأرباح والمخاطر مع البنك القائم باستخدام تلك الأموال.

٥. وتتم عملية قبول المصرف للأموال على أساس عقد المضاربة التي هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة لرب المال ، إلا في حالات تعدي المصرف أو تقصيره أو مخالفته للشروط ، فإنه يتحمل ما ينشأ بسببها.

٦. يقوم المصرف بصفته مضارباً بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط.

٧ . في حال اتفق المصرف الإسلامي والعميل على استثمار أموال العميل على أساس المضاربة في خدمة أمناء الاستثمار فيجب على المصرف الإسلامي والعميل أن يُراعيا الأحكام المتعلقة بعقد المضاربة ، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالربح ، فيجب أن يتفقوا على تحديد مقدار نصيب كلٍّ من صاحب المال (العميل) والمصرف (المضارب) من الربح(٩٨) .

وقد تعرض مؤتمر (المصرف الإسلامي) المنعقد في دبي لهذه المسألة ، فقرّر ضرورة النص على بيان نصيب كلٍّ من المودع وأصحاب رأس المال والبنك المضارب ، وأن يكون النصيب نسبةً شائعةً في الربح لكي تصح المضاربة(٩٩).

ويُلاحظ : أن هذه الشركة تمر بعدة مراحل فهي:

* في البداية تكون وديعة.

*فإذا قام المضارب بالتصرف أصبحت وكالة.

*فإذا ربح صار شريكاً.

(٩٨) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، د. عبد الله العبادي ، ص٢٢٢ .
(٩٩) المصدر السابق .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: إذا انعقد عقد المضاربة بين العميل و المصرف الإسلامي فلا يحق للعميل أن يتدخل في عمل المصرف ولا في إدارة الاستثمار ، إلا إذا اشترط العميل على المصرف أن يستثمر أمواله في مجال معين محدد ، مثل : أن يشترط عليه المضاربة في بيع وشراء العقارات ، أو في الزراعة مثلاً .

وقد يقوم المصرف الإسلامي بصفته مستشاراً للعميل فيما يتعلق بإدارة واستثمار أمواله بأن يعرض على العميل عدة مشاريع متاحة للاستثمار في داخل البلد أو خارجها ، ثم يختار العميل الاستثمار المناسب له .

ثالثاً: من المناسب أن تراعي المصارف الإسلامية ما يجري عليه العمل في المصارف التقليدية (الربوية) في مجال التقاضي ، فلا تزيد من نسبة الربح الذي تحصل عليه من جراء عملية المضاربة عما هو معهود ومتداول لدى المصارف الأخرى التقليدية في السوق ، حتى لا يؤدي ذلك إلى خسارتها للعميل الراغب بالتعامل معها ، وهو مما كثرت منه الشكوى اليوم ، وهذا ليس من صالح المصارف الإسلامية في هذا العصر ، حيث إن المصارف التقليدية تنافس المصارف الإسلامية في هذا المجال .

رابعاً : يجب على المصرف الإسلامي أن يراعي هذا المال ويُحافظ على نمائه وعدم تبديده ؛ إذ يده عليه يد أمانةٍ ، فهو مؤتمن على مال العميل ، لا يضمن إذا تلف المال أو هلك إلابالتّعدّي أو التّفريط(١٠٠) ، فلا يهمل ولا يفرط بالعمل ، وعليه متابعة الأسواق المحلية والعالمية بدقة وموضوعية وتمعّن ؛ لاختيار الاستثمار المناسب للعميل .

خامساً : على المصرف الإسلامي أن يقوم باستثمار الأموال بأفضل الطرق ؛ لكي يزيد في رأس مال العميل عبر توافر الأرباح ، مما يسمح باستقطاب عملاء جدد إلى ذلك المصرف الإسلامي.

والحمد لله رب العالمين

(١٠٠) يُنظر: بدائع الصنائعللكاساني٨٢/٦ . حاشية الدسوقي ٥١٨/٣ .المهذب ، الشيرازي ٣٩٥/١ .المغني ، ابن قدامة ١٩/٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس المراجع

١. القرآن وعلومه وكتب التفسير :

١. القرآن الكريم ، كلام المولى . عزوجل . .

٢. تفسير القرآن العظيم بإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار الجيل ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى .

٣. الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٢. السنة النبوية وشروحها :

٤. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي محمد (ابن حجر العسقلاني) أبو الفضل ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، طبعة المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المشهور بـ(صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق وترقيم : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت . لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٦. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود ، تحقيق وترقيم: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ودار الريان بالقاهرة ، مصر ، ١٩٨٩م.

٧. سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٨. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، ١٩٥٤م .

٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر ، بيروت . لبنان ، ١٤١٢هـ.

١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، القاهرة . مصر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١١ . مسند الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
١٢ . مصنف عبد الرزاق ،عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.
١٣ . المصنف في الأحاديث والآثار ،عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أبو بكر ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.
١٤ . المعجم الأوسط ،أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة . مصر ، ١٤١٥هـ.

٣ _ كتب اللغة العربية وآدابها وفنونها :

١٥ . لسان العرب ،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى .
١٦_ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون . بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٧ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت . لبنان .

٤. كتب الفقه وأصوله التراثية :

أ . الفقه المالكي :

١٨ . أنوار البروق في أنواع الفروق(المشهور بالفروق) ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت .
١٩ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،محمد بن أحمد بن محمد (ابن رشد) ، دار الفكر . بيروت.
٢٠ . بلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي ، دار المعارف ، بيروت .
٢١ . حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، مصر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٢ـ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت.

٢٣ . القوانين الفقهية ،محمد بن محمد (ابن جزي الكلبي) المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٤ . مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨م .

ب. الفقه الحنفي :

٢٥ . الأشباهوالنظائر ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، دار الفكر ، بيروت .لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٧م .

٢٦ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن بكر الحنفي ، دار المعرفة، بيروت .لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م .

٢٧ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م .

٢٨ . رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين بن عمر بن عابدين ،دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٢٩ . المبسوط ،أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، طبعة ١٩٨٩م .

د الفقه الشافعي :

٣٠ . إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين ، لعثمان بن محمد البكري الشافعي ، دار الفكر . بيروت

٣١ . البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ،مراجعة: د. عمر الأشقر وآخرين ، طبعة وزارة الأوقاف . الكويت .

٣٢ . روضة الطالبين وعمدة المفتين ،يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، إشراف: الأستاذ زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٣ . كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، أبو بكر بن محمد الحصني، دار البشائر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .
٣٤ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (الخطيب الشربيني)، دار الفكر ، بيروت . لبنان.
٣٥ . المهذب ،إبراهيمبنعليبنيوسفالشيرازي أبو إسحاق ، الطبعة الأولى ، دار القلم، دمشق ، ١٤٢١هـ/١٩٩٢م.
٣٦ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن شهاب الدين الرملي الشافعي ، دار الفكر، بيروت ،١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

د . الفقه الحنبلي :

٣٧ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٩٥٦م ، بيروت .
٣٨ . كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٩ . مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، جمع وترتيب:عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ،١٤١٢هـ/١٩٩١م .
٤٠ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٤١ . المغني شرحمختصرأبيالقاسمعمربنالحسينبنعبداللهالخرقي ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
٤٢ . منارالسبيلفيشرحالدليل،إبراهيمبنمحمدبنسالمبنضويان الحنبلي ، تحقيق: عصام القلعه جي ، مكتبة المعارف ، الرياض ،١٤٠٥هـ .

٥ . كتب في الاقتصاد الإسلامي:

٤٣ . الإسلاموالتحدي الاقتصادي ، محمد عمر شابرا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي واشنطن ،الطبعة الأول ، ١٤١٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٤. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، مصرفية تحليلية مع ملحق الفتاوى ، د. محمود حسن صوان ، جامعة فيلاديلفيا(عمّان) دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .
٤٥. البنوك الإسلامية ،أ.د عوف محمود الكفراوي ،الناشر: مركز الإسكندرية للكتاب ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .
٤٦. تطوير الأعمال المصرفية ، د. سامي حسن أحمد ، مكتبة دار التراث ،القاهرة . مصر ، الطبعة الثالثة،١٤١١هـ/١٩٩١م .
٤٧. الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، تأليف: خالد عبد الرحمن المشعل ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، قسم الاقتصاد الإسلامي .
٤٨. الخدمات المصرفية وموقف الإسلام منها ، د. علاء الدين زعتري ، دار الكلم الطيب ، دمشق . بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٤٩. دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء ، دراسة تطبيقية تحليلية ، د . سعيد سيف النصر، طبعة ١٩٩٣م .
٥٠. الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، د. محمود عبد الكريم إرشيد ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .
٥١. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الرزاق رحيم الهيتي ، دار أسامة، عمان . الأردن .
٥٢. موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة عام ١٩٩٣م .
٥٣. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، الدكتور: عبد الله عبد الرحيم العبادي ، المكتبة العصرية ، صيدا . لبنان ، الطبعة الثانية ، توزيع دار السلام .
٥٤. الوكالة في الفقه الإسلامي ، د. محمد نبيل سعد الشاذلي ، الناشر: دار النهضة العربية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

٦. موسوعات فقهية :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٥ . الفقه الميسر ،أ.د عبد الله بن محمد الطيار ، نشر: دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.٢٠٠٤م .

٥٦ . مراتبالإجماع ، علي بن محمد (ابن حزم) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥٧ ـ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، عد المجلدات ٤٥ مجلد .

٧ ـ كتب التراجم والتاريخ والسيرة :

٥٨ . الطبقات الكبرى ،محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، دار صادر ، بيروت . لبنان .

٥٩ . الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، آدم متز ، تعريب: محمد عبد الهادي أبو ريده ، دار الكتاب العربي . بيروت ، مكتبة الخانجي . القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٧م.

٨. أبحاث ودراسات :

٦٠ . دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، د. كوثر عبد الفتاح الأبجي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، العدد الثاني المجلد الثاني ١٩٨٥م .

٩. مواقع إنترنت :

٦١ . موقع المحامي (محمد صخر بعث) على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) :http://www.sakhr-law.com ٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفهرس العام

العنوان	الصفحة
خدمة أمناء الاستثمار في المصارف الإسلامية وتكييفها الفقهي	
مقدمة	٧٨١
حكمة مشروعية استثمار الأموال	٧٨٢
ضوابط الاستثمار الممنوع و الاستثمار المشروع في التشريع الإسلامي	٧٨٣
مفهوم المصارف الإسلامية وخدمة أمناء الاستثمار	٧٨٥
أولاً: المصارف الإسلامية : مفهومها ونشأتها وأهدافها	٧٨٥
ثانياً : أوجه الاتفاق والافتراق بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية	٧٨٩
الفصل الأول : ماهية خدمة أمناء الاستثمار ونشأتها وأهدافها	٧٩٢
المبحث الأول : تعريف خدمة أمناء الاستثمار ونشأتها	٧٩٢
المبحث الثاني : التكييف الفقهي لخدمة أمناء الاستثمار	٧٩٢
المبحث الثالث : أهمية خدمة أمناء الاستثمار	٧٩٢
الفصل الثاني : التكييف الفقهي لخدمة أمناء الاستثمار	٧٩٥
المبحث الأول: العلاقة القائمة بين المصرف وطالب الاستثمار على أساس الوكالة	٧٩٥
أولاً : تعريف الوكالة	٧٩٦
ثانياً : مشروعية الوكالة	٧٩٦
ثالثاً: الوكالة بأجر	٧٩٧
رابعاً: الوكالة العامة والوكالة الخاصة	٧٩٨
خامساً : الوكالة في أعمال المصرف	٨٠٠
سادساً : الوكالة في خدمة أمناء الاستثمار	٨٠٢
المبحث الثاني: العلاقة القائمة بين المصرف وطالب الاستثمار على أساس المضاربة	٨٠٢
أولاً : تعريف المضاربة	٨٠٢
ثانياً: مشروعية المضاربة	٨٠٣
ثالثاً: أركان المضاربة	٨٠٤
رابعاً : المضاربة في خدمة أمناء الاستثمار	٨٠٦
الفهرس العام	٨٠٩
فهرس المراجع	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner